

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الجبر اه .

ويأتي بيان وجهه قريبا .

قوله (إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه) هذا قيد فيما إذا كانت الحاضنة أما فلو كانت غيرها فالظاهر استحقاقها أجره الحضانة بالأولى وقوله لأبيه احتراز عما لو كانت في نكاح أو عدة رجل غير الأب فإنها تستحق الأجره عليها لكن إذا كان النكاح محرما للصغير وإلا فلا حضانة لها كما مر هذا .

وقال المصنف في المنح وعندى أنه لا حاجة إلى قوله إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأن الظاهر وجوب أجره الحضانة لها إذا كانت أهلا وما ذكر إنما هو شرط لوجوب أجر الرضاع لها لأنها إنما تستأجر له إذا لم تكن منكوحة أو معتدة اه .
ونازعه الخير الرملي في حاشيته على المنح بأن امتناع وجوب أجر الرضاع للمنكوحة ومعتدة الرجعي لوجوبه عليها ديانة وذلك موجود في الحضانة بل دعوى الأولوية فيها غير بعيد إلى آخر ما قاله .

قلت على أنك قد علمت مما قدمناه آنفا أن الأجره تستحق مع وجود الجبر فلا تنافي الوجوب ولعل وجهه أن نفقة الصغير لما وجبت على أبيه لو غنيا وإلا فمن مال الصغير كان من جملتها الإنفاق على حاضنته التي حبست نفسها لأجله عن التزوج ومثلها أجره إرضاعه فلم تكن أجره خالصة من كل وجه حتى ينافيها الوجوب بل لها شبه الأجره وشبه النفقة فإذا كانت منكوحة أو معتدة لأبيه لم تستحق أجره لا على الحضانة ولا على الإرضاع لوجوبهما عليها ديانة النفقة ثابتة لها بدونهما بخلاف ما بعد انقضاء العدة فإنها تستحقها عملا بشبه الأجره وعن هذا كان الأوجه عدم الفرق بين معتدة الرجعي والبائن كما هو مقتضى إطلاق الكنز .

وظاهر الهداية ترجيحه فإنه ذكر في الرضاع أن في معتدة البائن روايتين وآخر دليل عدم الجواز لكن ذكر في الجوهره وغيرها تصحيح الجواز ويأتي تمامه في الباب الآتي .

قوله (وهي غير أجره إرضاعه ونفقته) قال في البحر فعلى هذا يجب على الأب ثلاثة أجره الرضاع وأجره الحضانة ونفقة الولد اه .

ومثله في الشرنبلالية .

قوله (عن السراجية) المراد بها هنا فتاوى سراج الدين قارئ الهداية فإنه في الباب

الآتي عزي ذلك إليها صريحا فلا محل لترديد المصنف لأنه يحتمل أنه أراد بها الفتاوى

السراجية المشهورة مع قوله لكنى لم أقف على ذلك فيها فافهم لكن قوله إذا لم تكن منكوحة

ولا معتدة لأبيه نقله في البحر عن السراجية ولم أره فيها فإن عبارة فتاوى قارئ الهداية
سأل هل تستحق المطلقة أجره بسبب حضانه ولدها خاصة من غير إرضاع له فأجاب نعم تستحق
أجره على الحضانه وكذا إذا احتاج إلى خادم يلزم به اه .
وأفتى بذلك أيضا صاحب البحر في فتاواه وكذا في الخيرية ومشى عليه في النهر .
وقدمناه أنه مفهوم من قولهم في مسألة العمه والخال أن الأب معسر .
قوله (خلافا لما نقله المصنف) حيث قال بعد نقل كلام قارئ الهداية لكن يشكل على هذا
الإطلاق ما في جواهر الفتاوى قال سئل قاضي القضاة فخر الدين قاضيخان عن المبتوتة هل لها
أجره الحضانه بعد فطام الولد فقال لا وا □ تعالى أعلم اه .
قلت يمكن حمل المبتوتة على المعتدة من طلاق بات فهو مبني على إحدى الروايتين في البائن
كما قدمناه آنفا لكن التقييد بما بعد فطام الولد لم يظهر لي وجهه ولعله لكونه الواقع
في حادثة الفتوى .